

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٣٥

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٢ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،
وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٣ بإنشاء المنطقة الحرة بالمزيونة ،
وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وإلى موافقة لجنة المناطق الحرة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (١) المرفق بلائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة المشار إليها ،
الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧ م

د.علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة

الملحق رقم (١)
جدول رسوم الخدمات

البيان	الرسوم	
	ريال	بيسة
رسوم التخزين في المستودعات والساحات		
تخزين البضائع بالمستودعات المغطاة عن كل طن يوميا	-	١٠٠
تخزين البضائع بالساحات المكشوفة عن كل طن يوميا	-	٥٠
تخزين المركبة الصغيرة بالساحات يوميا	-	٢٠٠
تخزين المركبة المتوسطة بالساحات (حافلة ركاب ، شاحنة خفيفة) يوميا	-	٣٠٠
تخزين الشاحنات الثقيلة والمعدات بالساحات يوميا	-	٥٠٠
الحد الأدنى لرسوم التخزين في المستودعات والساحات عن كل طلب إخراج أو وثيقة بيع ، كما يطبق هذا الحد على البضائع والمركبات المخزنة فقط في المستودعات والساحات	٥	-
رسوم خدمات البضائع والحيوانات		
عن كل طن بضائع لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة	-	٥٠٠
عن كل رأس حي أو ذبيحة بقر وجمال	-	٢٠٠
عن كل رأس حي أو ذبيحة ماعز وغنم	-	١٠٠
الحد الأدنى لرسوم خدمات البضائع والحيوانات عن كل طلب إخراج أو وثيقة بيع	٥	-
رسوم خدمات المركبات		
عن المركبات الصغيرة التي لا يزيد وزنها على (٣) ثلاثة أطنان لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة	٥	-

تابع : الملحق رقم (١) جدول رسوم الخدمات

البيان	الرسوم	
	ريال	بيسة
عن المركبات المتوسطة التي يزيد وزنها على (٣) ثلاثة أطنان ، ولا تتجاوز (٧) سبعة أطنان لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة	٦	-
عن المركبات والمعدات الثقيلة التي يزيد وزنها على (٧) سبعة أطنان لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة	١٠	-
رسوم توثيق عمليات بيع البضائع		
عن كل وثيقة بيع بضائع مختلفة	٥	-
عن كل مركبة أو آلية ترد بوثيقة البيع	٥	-
رسوم ترخيص النشاط الاستثماري		
رسم إصدار رخصة مزاوله النشاط الاستثماري		
الصناعي	٣٠٠	-
الخدمي	١٥٠	-
التجاري	٣٥٠	-
المشاغل والورش	٢٥٠	-
مشاريع الإنتاج الحيواني	٥٠٠	-
مقابل تأجير الأراضي والمباني والمنشآت		
المترا المربع من الأرض الفضاء	١	٢٥٠
المترا المربع من المباني الأسمنتية (المكاتب)	٣٧	٥٠٠
المترا المربع من المستودعات المعدنية	١٥	-
المترا المربع من معارض السيارات المجهزة	٣	٥٠٠

تابع : الملحق رقم (١) جدول رسوم الخدمات

البيان	الرسم	
	ريال	بيسة
رسوم التنازل عن حقوق الإيجار		
عن كل متر مربع في عقد إيجار قطعة الأرض عند التنازل الكامل عن حقوق الإيجار على ألا يقل الحد الأدنى للرسم عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني	-	٥٠٠
عن كل متر مربع في عقد إيجار قطعة الأرض عند التنازل لصالح الشركاء بالعقد على ألا يقل الحد الأدنى عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني	-	٢٥٠
عن كل متر مربع في عقد إيجار قطعة الأرض عند إدخال شركاء بعقد الإيجار على ألا يقل الحد الأدنى عن (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً	-	١٥٠
رسوم أخرى		
إصدار شهادة لمن يهمله الأمر	٢	-
استخراج نسخة بدل فاقد لشهادة أو تصريح	١	-
تصريح دخول الأفراد إلى المنطقة الحرة	٣	-
تصريح دخول المركبة إلى المنطقة الحرة	٥	-
تصريح دخول وسيلة نقل بضائع فارغة بقصد التحميل إلى المنطقة الحرة	٥	-
تصريح عمل مقاول عن كل شهر عمل	٥٠	-
تصريح عمل استشاري عن كل شهر عمل	٢٥	-
توثيق عقد تخزين بضائع لدى المستثمر	٥	-
توثيق عن كل مركبة بعقد التخزين للغير لدى مستثمر	٥	-

تابع : الملحق رقم (١) جدول رسوم الخدمات

البيان	الرسم	
	ريال	بيسة
إصدار بطاقة وزن	٢	-
عن كل متر مربع في الرسم المساحي (الكروكي) ، ويحد أدنى للرسم (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني للرسم المساحي الواحد	-	٣٠
عن كل متر مربع عند مراجعة واعتماد المخططات الهندسية ، ويحد أدنى للرسم (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً	-	٢٥٠
عن كل متر مربع عند إعادة مراجعة المخططات الهندسية ، ويحد أدنى للرسم (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً	-	١٥٠
لافتة مضيئة على واجهة المبنى لا تزيد على (٣) ثلاثة أمتار مربعة سنويا / و(١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل متر مربع يزيد على ذلك سنويا	٥٠	-
عن كل يوم عند وضع لافتة إعلانية على مداخل أو داخل المنطقة الحرة	٥٠	-
عن كل شهر عند وضع لافتة دعائية لمنتج أجنبي داخل المنطقة	٥٠	-
عن كل شهر عند وضع لافتة دعائية لمنتج محلي أو خليجي داخل المنطقة	٢٥	-
عن كل شهر عند وضع أي لافتة أخرى	١٠	-
استخراج نسخة إضافية أو بدل فاقد من الرسم المساحي (الكروكي)	٢٠	-
إباحة بناء والإذن بالحفر	٥٠	-
تجديد إباحة بناء	٢٥	-
استخراج بدل فاقد لإباحة البناء	١٠	-
تعديل بيانات إباحة البناء	١٠	-